وزارة الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

قرار رقم ٧٦٥ لسنة ٢٠١٤

بفرض تدابير وقائية مؤقتة

على الواردات من صنف حديد التسليح

وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومى من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة فى التجارة الدولية ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٩٨ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٦٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن تعديلات بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه ؛

وعلى تقرير اللجنة الاستشارية ؛

وعلى ما عرضه جهاز مكافحة الدعم والإغراق والوقاية ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تخضع الواردات من صنف حديد تسليح لأغراض البناء من البندين ١٣ ٧٢ ، ١٤ ٧٢ من التعريفة الجمركية المنسقة لرسم تدابير وقائية مؤقتة مقداره ٣ , ٧ ٪ من القيمة CIF "سيف" بحد أدنى ٢٩٠ جنيهًا للطن ولمدة ٢٠٠ يوم طبقًا لحكم المادة (١/٨٣) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ المشار إليهما .

(المادة الثانية)

يتم تحصيل الرسوم المشار إليها بالحساب رقم (ح/ ٨/٤٢/٨٨٠/٤٥٠/٩) بالبنك المركزى المصرى حساب صندوق تنمية الصادرات (حساب الخزانة الموحد) .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ١٤/١٠/٢٠١٤

وزير الصناعة والتجارة

والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

السيد/ منير فخرى عبد النور